

الاختلاف في أصل الاجتهاد في المناط بعض العلماء قالوا: إن المناط يُجْتهد فيه، لأن معرفة العلة وتطبيقها على الوقائع تحتاج 1. إلى نظر واستنباط. لأن الاجتهاد في هذه الحالة يُعتبر تعدياً على النص. لا يجوز الاجتهاد في غيرها. كتحريم المخدرات